**الجمهورية التونسية** **الحمد لله وحده**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القرار عـ23044ـدد**

**تاريخه: 2016 /09/27**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م.ز" في حق المتهم "خ.ش" في 2014/10/23 لدى كتابة محكمة الاستئناف بمدنين مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد: الحق العام.

طعنا في قرار الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بمدنين عدد 62 بتاريخ 2014/10/16 القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه وإقراره فيما زاد.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة، وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

**2) من حيث الأصل:**

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجته شهادة عدم الخلاص بتاريخ 12/01/23 المحررة من "س." بنك والمتضمنة أن الطاعن أصدر الشيك عدد ... على حسابه البنكي المبين بالشهادة والمفتوح لدى فرعه بجربة ووقع عرضه على الخلاص في 2012/12/20 ولقد وقع إشعاره بتكوين الرصيد في 2012/01/17 إلا أنه لم يحرك ساكنا ثم وجه له إعلاما بواسطة عدل التنفيذ "ج.ع" حسب رقيمه عدد 23127 بتاريخ 2012/01/27 إلا أنه لم يحرك ساكنا.

وبورود المحضر على النيابة العمومية بمدنين أحالته على القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من م.ت في القضية عدد 3585 وصدر الحكم معتبرا حضوريا بثبوت إدانته فتولى استأنفه في القضية عدد 709 وصدر الحكم غيابيا بالإقرار فاعترض عليه تحت عدد 62 وصدر الحكم كما جاء بيان نصه أعلاه فتعقبه الأستاذ "م.م" ناسبا له:

**المطعن الوحيد خرق الفصل 410 من م.ت:**

لما قضت محكمة القرار المنتقد بثبوت إدانة منوبه والحال أن البنك المسحوب عليه تولى إشعاره بغير عنوانه كما حدده الفصل 7 من م.م.م.ت إذ وجه له الإشعار بحومة السوق والحال أن المقر الرسمي للشركة يقع بالسوق المركزي جربة ميبدون حسبما يتضح من شهادة في السجل التجاري وأن مقر إقامته هو 44 ... تطاوين بحيث حسبما يتضح بالرجوع لنسخة بطاقة تعريفه الوطنية بحيث يكون البنك قد خالف أحكام الفصل 410 ثالثا من م.ت مما يجعل قولها بوقوع احترام الإجراءات في حقه غير طريقه طالبا النقض والإحالة.

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد المستمد من خرق الفصل 410 من م.ت:**

وحيث يقتضي الفصل 410 من م.ت في فقرته الثالثة انه على كل مصرف مسحوب عليه يمتنع عن الدفع كليا أو جزئيا لانعدام الرصيد أو نقصانه أو عدم قابلية التصرف فيه أن يثبت تاريخ العرض على ظهر الشيك ويدعو في نفس اليوم بواسطة برقية أو تلكس أو فاكس أو بأية وسيلة أخرى بشرط أن يترك أثرا كتابيا إلى توفير الرصيد.

وحيث يتضح بالرجوع لمظروفات الملف أن البنك المسحوب عليه وجه الإشعار للطاعن بحومة السوق جربة.

وحيث يقتضي الفصل 7 من م.م.م.ت أن المقر الأصلي هو المكان الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا.

وحيث يتضح بالرجوع لشهادة عدم الخلاص أن الطاعن عين عنوانه بالسوق البلدي جربة ميدون.

وحيث أن القول من محكمة القرار المنتقد أن البنك المنتقد أن البنك المسحوب عليه احترام الإجراءات المبينة بالفقرة الثالثة من الفصل 410 من م.ت في تحريف لمظروفات الملف ضرورة أن الإشعار وجه له بحومة السوق والحال أن المقر الرسمي المبين بشهادة عدم الخلاص يقع بالسوق المركزي جربة ميدون مما يتعين معه نقض حكمها.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فانه يتعين إعفاءه من الخطية.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/09/27 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة نائلة كردوس والمستشارين السيدين عبد الخالق مستورة وزهير الحسني وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية عبداوي .

**حرر في تاريخه**